



خواص انتشار

25800 / 2 / 1 / 25 /

الرقم 2009/11/15

القارئ

الحمد لله

معالي  
سماعة  
عطوفة

**الموضوع :** \*الاحداث على التقاعد  
\*الاحداث على الاستبعاد

- اشاره الى الموضوع باعلاقة ، ارجو ان ابين ما يلى :

أولاً : نصت الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959

(تزاد المدة المقررة بجواز إحالة الموظف أو الموظفة على التقاعد بواقع ستة أشهر سنوياً ولمدة عشر سنوات وذلك اعتباراً من نفاذ أحكام هذا القانون المعدل إلى أن تصبح المدة خمساً وعشرين سنة للموظف وعشرين سنة للموظفة).

علمًا بأن العمل بهذا النص اعتباراً من تاريخ 10/10/2002 .

ثالثياً: نصت الفقرة (أ) من المادة (175) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007

(١) لمجلس الوزراء بناء على ت Tessib الوزير إحالة الموظف على الاستبعاد إذا كانت المدة المتبقية لاستحقاقه راتب التقاعد المدني لا تتجاوز خمس سنوات، وكانت هذه المدة تؤدي إلى إكماله المدة المقررة للتقاعد بتاريخ صدور قرار إحالته على الاستبعاد.

2. يجوز احالة الموظف المعارض الى أي شركة ناتجة عن عملية التخصيصية على الاستداع وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية

وعلى أن يعمل بهذا النص اعتباراً من تاريخ 16/3/2009.



وزير المالية

الرقم

التاريخ

الموافق

ثالثاً : استناداً إلى ماورد أعلاه فإن الحد الأدنى للإحالة على الاستبداع للموظف واعتباراً من التاريخ المبين بأعلاه هو (19) سنة وللموظفة (14) سنة وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بناء على تعيين الوزير ، وعلى أن يحال الموظف حكماً على التقاعد عند إكماله المدة المقررة للتقاعد بتاريخ صدور قرار احالته على الاستبداع كذلك أصبح الحد الأدنى للخدمة المقبولة لغایات التقاعد (24) سنة للموظف و(19) سنة للموظفة واعتباراً من تاريخ 10/10/2009 .

في ضوء ما تقدم ، أرجو الإيعاز لوحدات شؤون الموظفين لديكم لملاحظة ذلك عند إحالة أي من موظفيكم على الاستبداع أو التقاعد وكما ورد بأعلاه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

باسم هليل السالم  
وزير المالية

نسخة : رئيس لجنتي التقاعد